ألف ألف – البلاغ رقم ١٣٣٢/٢٠٠٤، غارسيا وآخرون ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الدورة الثامنة والثمانون)

المقدم من: خوان غارسيا سانشيث وبينفينيدا غونزاليث كلاريس (يمثلهما المحامي خوسيه لويس ماثون كوستا)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إدانة من قبل محكمة الدرجة الثانية التي ألغت حكم بالبراءة صادر عن محكمة ابتدائية، مع عدم إمكانية إعادة النظر في حكم الإدانة

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في استئناف حكم الإدانة والمحاكمة أمام محكمة أعلى بموجب القانون

مواد العهد: الفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٣٢/٢٠٠٤ المقدم إليها نيابة عن السيد خوان غارسيا شانشيث والسيدة بينفينيدا غونزاليث كلاريس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبا البلاغ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ هما خوان غارسيا سانشيث المولود عام ١٩٣٨ وبينيفينيدا غونزاليث كلاريس المولودة عام ١٩٣٥. وهما يدعيان أنهما ضحيتان لانتهاك إسبانيا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى إسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحبي البلاغ المحامي خوسيه لويس ماثون كوستا.

الخلفية الوقائعية

٢-١ في شباط/فبراير ١٩٩٦، أُمر السيد خوان غارسيا سانشيث، وهو بائع أقمشة، بأن يدفع للسيد خوسيه غونزاليث أموروس تعويضات تتجاوز قيمتها ٨ ملايين بيزيتا (٠٨٠,٩٧ ٤٨ يورو). وكانت على السيد غارسيا سانشيث ديون مستحقة من قبل مقدارها ٥ ملايين بيزيتا (٠٥٠,٦١ ٣٠ يورو). وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قرر إلغاء ترتيبات الملكية المشتركة بينه وبين زوجته، بينفينيدا غونزاليث، التي تشمل عقاراً واحداً هو منزل الأسرة. وقُدرت قيمة العقار بمبلغ ١٠ ملايين بيزيتا (١٠١,٢١ ٨٦٠ يورو) على أن يكون من حق كل منهما الحصول على نصف المبلغ. وفي مطلع عام ١٩٩٧، قامت بينفينيدا غونزاليث بشراء نصيب زوجها مقابل ٥ ملايين بيزيتا استخدمها السيد غارسيا سانشيث لتسديد العديد من الديون فيما عدا الدين المستحق للسيد غونزاليث أموروس.

٢-٢ وقد رُفعت دعوى جنائية ضد صاحبي البلاغ بتهمة الإفلاس الاحتيالي على أساس أنهما أخفيا ما لديهما من أصول عن الدائنين. وطلب المدعي العام في مرافعته بأن تُعتبر الجريمة تعمد إعسار أو إخفاء ممتلكات. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قضت المحكمة الجنائية في مورثيا ببراءة صاحبي البلاغ. وقام الإدعاء ومكتب المدعي العام باستئناف الحكم. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت المحكمة العليا في مورثيا إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية وأدانت صاحبي البلاغ بجريمة تعمد الإعسار التي يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة عام وبدفع غرامة مالية. وقضت المحكمة بأن خوان غارسيا تصرف في ممتلكاته بالاتفاق مع زوجته بينفينيدا غونزاليث لكي يقلل قيمة أصوله إلى حد الإعسار وبنية التحايل وعدم تسديد الدين المستحق عليه للسيد غونزاليث أموروس.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأنهما أُدينا من قبل محكمة الدرجة الثانية بدون إتاحة الفرصة لقيام محكمة أعلى بإعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة. كما يدعيان أن وسيلة الانتصاف عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لا تنطبق على الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا المحلية في مرحلة الاستئناف، وفق ما تنص عليه صراحة المادة ٨٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣-٢ ويعترف صاحبا البلاغ بأنهما لم يرفعا دعوى أمام المحكمة الدستورية لإنفاذ الحقوق الدستورية. فهما يعتقدان أنه لا جدوى من رفع دعوى من هذا القبيل نظراً لوجود حكم سابق صادر عن هذه المحكمة مفاده أن تبرئة متهم من قِبل محكمة ابتدائية ثم إدانته من قِبل محكمة الدرجة الثانية بدون إتاحة حق الاستئناف لا يشكل انتهاكاً للحق في إعادة النظر التامة في الإدانة وفق ما تشير إليه الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتبرر المحكمة الدستورية هذا الحرمان من الحق في

إعادة النظر من قبل محكمة أعلى بافتراضها أن محكمة الدرجة الثانية ستبدي قدراً أكبر من الحكمة والكفاءة والدقة مما تبديه المحكمة الابتدائية.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ طعنت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، مؤكدة أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية لأنهما لم يرفعا دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية أمام المحكمة الدستورية.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن رفع دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية هو سبيل انتصاف فعال للغاية في قضايا مثل القضية موضوع البلاغ، وبخاصة لأن البلاغ قُدّم في تاريخ لاحق للحكم الصادر في قضية غوميث فاسكيث ضد إسبانيا. وتقول الدولة الطرف إن المحكمة الدستورية، في حكمها الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (STC 70/02، الدائرة الأولى)، قد أشارت إلى آراء اللجنة و لم ترفض الاستئناف بل أصدرت حكمها بشأن أسسه الموضوعية. وبالمثل، تشير الدولة الطرف إلى الحكم رقم ٢٠٠٤/١٠ الصادر عن المحكمة الدستورية في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن حكم البراءة الذي صدر عن محكمة ابتدائية ثم أُبطل بحكم إدانة صدر عن محكمة الاستئناف، حيث حكمت المحكمة بوجوب تقديم الأدلة مرة أخرى إلى محكمة الدرجة الثانية إذا كانت الإدانة قد استندت إلى أدلة يجب أن يطلع عليها القاضي بصورة مباشرة وشخصية.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا تنص على تقييد حق الإدعاء في الاستئناف ولا هي تدعو إلى إقامة سلسلة لا نهائية من دعاوى الاستئناف. بل الأهم هو إمكانية إعادة النظر في القضايا المثارة في الدعوى الجنائية، ولكن هذا لا يعني أنه لا يمكن أن تنظر المحكمة الأعلى في دعاوى الاستئناف المقدمة من الإدعاء.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أنه على الرغم من أن الحكم الصادر عن المحكمة العليا في القضية قيد النظر يستند فقط إلى أدلة مستندية، فإن المحكمة الدستورية لم تتح لها فرصة الفصل في القضية بسبب عدم تقديم دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية. وتعيد الدولة الطرف التأكيد أيضاً على أن إسبانيا تكفل المساواة في حق الاستئناف للإدعاء والدفاع على السواء. وعندما لا تتمكن المحكمة الأعلى من النظر في استئناف مقدم من الإدعاء، كما فعلت في القضية الراهنة، فإن ذلك يكون مخالفاً لمبدأ تساوي الأطراف في حق الاستئناف.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يطعن صاحبا البلاغ في حجج الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وهما يقولان إن المحكمة الدستورية قد ذهبت منذ عام ١٩٨٥ إلى أن حكم الإدانة الأول الصادر عن محكمة الدرجة الثانية لا يشكل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويشيران إلى حكم المحكمة الدستورية المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ويؤكدان أن السابقة القضائية للمحكمة الدستورية فيما يتعلق بهذه المسألة لم ينشئها هذا الحكم وحده وإنما هي تعود إلى عام ١٩٨٥.

٥-٢ ويدعي صاحبا البلاغ أن الحكم المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي تشير إليه الدولة الطرف لا يتعلق بالاعتراف بالحق في إعادة النظر في أحكام المحكمة، بل إنه يتعلق بمسألة مستقلة هي مسألة الحق في محاكمة علنية أمام محكمة من محاكم الدرجة الثانية، وهذه مسألة تختلف عن موضوع البلاغ الحالي.

٥-٣ ويقول صاحبا البلاغ إن مسألة عدم جدوى دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية كسبيل انتصاف في القضايا المتعلقة بإعادة النظر في الأحكام من قِبل محاكم الدرجة الثانية، قد تناولتها اللجنة مراراً في آرائها بما في ذلك في آراؤها المتعلقة بقضية غاماريث فاليرا المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، التي وجدت فيها اللجنة أن إسبانيا مخطئة في قضية مماثلة.

٥-٤ وعلاوة على ذلك، يدعي صاحبا البلاغ أن المحكمة الدستورية ترفض صراحة الأحكام السابقة للجنة التي تقتضي إعادة نظر كاملة في حكم الإدانة من الناحية القانونية ومن حيث الوقائع.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بإدعاء الدولة الطرف عدم استنفاد هذه السبل لأن الانتهاك المدعى حدوثه والذي تنظر فيه اللجنة حالياً لم يعرض على المحكمة الدستورية التي يدعى أنها عدّلت سوابقها القضائية في أحكامها الصادرة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤. وتلاحظ اللجنة أنه كانت لدى المحكمة الدستورية سوابق قضائية واضحة بشأن هذه المسألة[(١)] وقت صدور حكم الإدانة بحق صاحبي البلاغ في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. كما تلاحظ اللجنة أن السوابق القضائية للمحكمة، كما عُرضت على اللجنة، تعني بضرورة إطلاع محكمة الدرجة الثانية على أي أدلة يجب بحكم طبيعتها، من وجهة نظر المحكمة، أن يحيط القاضي علماً بها بصورة مباشرة وشخصية، لا سيما الشهادات الشفوية وآراء الخبراء. وفي القضية موضوع النظر، استندت الإدانة بشكل تام إلى أدلة مستندية[(٢)]. وتذكر اللجنة بأحكامها السابقة وهي أن سبل الانتصاف الوحيدة الواجب استنفادها هي تلك السبل التي يُتوقع نجاحها إلى حد

(١) انظر الحكم المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الذي تؤكد فيه المحكمة الدستورية ما يلي: "من حيث المبدأ، وفي ضوء فقهنا (...)، لا تشكل الإدانة من قبل محكمة أعلى انتهاكاً في حد ذاتها؛ ومع ذلك، لا توجد حاجة دستورية للسماح بمواصلة إعادة النظر في الإدانة، وربما بلا نهاية، وبخاصة في ضوء الدور الذي يؤديه إنفاذ الحقوق الدستورية في حماية الحقوق الأساسية المعنية من وجهة نظر الدستور". STC 120/1999.

(٢) الحكم STC 10/2004. المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، والحكم STC 167/2002 المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

معقول، وتكرر اللجنة أن صاحبي البلاغ غير ملزمين باستنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب البروتوكول الاختياري[٣] إذا كانت السوابق القضائية لأعلى محكمة محلية قد حسمت المسألة على نحو تستبعد معه أية إمكانية لنجاح الاستئناف أمام المحاكم المحلية. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن اللجوء إلى سبيل الانتصاف المتمثل في رفع دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية كان من المستبعد نجاحه فيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وبالتالي ترى اللجنة أن سُبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت وأن البلاغ مقبول بالنسبة للحكم الوارد أعلاه.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن الإدانة من الاستئناف لا تتعارض مع العهد. وهي تلاحظ أن المحكمة العليا في مورثيا قد أدانت صاحبي البلاغ بعد حكم البراءة الصادر عن محكمة مورثيا الجنائية بدون وجود إمكانية لإعادة نظر كاملة في حكم الإدانة.

٧-٢ وتنصّ الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد على أنّ لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقوبة المحكوم بها عليه. وتشير اللجنة إلى أنّ عبارة "وفقاً للقانون" لا تعني أن يترك للدول الأطرف[٤] أن تقرر، وفقاً لتقديرها، وجود الحق في المراجعة أو انتفاءه. بل على العكس، يجب أن يُفهم من عبارة "وفقا للقانون" الأساليب التي ينبغي لمحكمة أعلى اتباعها في سياق إعادة النظر. ولا تكفل الفقرة ٥ من المادة ١٤ إعادة النظر في الحكم أمام محكمة أعلى فحسب، كما حدث في قضية صاحبي البلاغ، وإنما أيضاً إعادة النظر مرة ثانية في حكم الإدانة الصادر، وهو ما لم يحدث في قضية صاحبي البلاغ. وفي حين أنه يمكن لمحكمة أعلى أن تقوم، عند استئناف الحكم، بإدانة شخص قضت محكمة ابتدائية ببراءته، فإن ذلك وحده لا يمكن أن يمس حق المتهم في قيام محكمة أعلى بإعادة النظر في حكم الإدانة الصادر ضده[٥] وفي العقوبة التي حكم بها عليه. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن هناك انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد فيما يخص الوقائع المعروضة في البلاغ.

---

(٣) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١، لانسمان وآخرون ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٥، غوماريث ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، ألبا كابريادا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٣، ماكسمينو دي ديوس بريتو، المقرر المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣.

(٤) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٧٩/٦٤، سالغار دي مونتيخو ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرة ١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٣، تيرون ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١١، لويس أوليفيرو كابيارس ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/ يوليه ٢٠٠٦.

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٥، غوماريث ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٧-١.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف وقوع انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩- ويجب على الدولة الطرف، وفقا للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، أن تتيح لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يسمح بقيام محكمة أعلى بإعادة النظر في الحكم الصادر ضدهما. والدولة الطرف ملزمة بأن تتخذ التدابير الضرورية التي تكفل عدم وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- ولقد اعترفت إسبانيا، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك لأحكام العهد. وقد تعهدت الدولة الطرف، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها هذه موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف تعميم آراء اللجنة.

[حُرّرت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]